اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السادسة

مقر اليونسكو، القاعة 2

30 ايار/مايو - 1 حزيران/يونيو 2016

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت:

انتخاب أعضاء المكتب

|  |
| --- |
| القرار المطلوب:الفقرة 4 |

1. تنتخب الجمعية العامة، وفقاً للمادة 3 من نظامها الداخلي رئيساً لها، ونائباً أو أكثر للرئيس، ومقرراً. وعادة ما تضم الجمعية العامة إلى عضوية المكتب ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست، ويتم انتخاب الرئيس والمقرّر اسمياً ونواب الرئيس بحسب الدول الأطراف.
2. وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة (من 2 إلى 5 حزيران/يونيو 2014) أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

* السيد عواد علي صالح (الإمارات العربية المتحدة) رئيساً للجمعية العامة؛
* النرويج والجمهورية التشيكية والبرازيل وماليزيا والكونغو نواباً لرئيس الجمعية العامة؛
* السيدة باناخيوتة اندريانوبولو (اليونان) مقرّراً للجمعية العامة؛

1. وفي 1 آذار/مارس 2014، كانت الدول المائة والست والستون التالية قد أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة وهي تشارك في الدورة السادسة للجمعية العامة بصفتها دولاً أطرافاً في الاتفاقية:

|  |  |
| --- | --- |
| **المجموعة الأولى** | أندورا، والنمسا، وبلجيكا، وقبرص، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وآيسلندا، وايرلندا، وإيطاليا، ولكسمبرغ، وموناكو، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا |
| **المجموعة الثانية** | ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وجورجيا، والمجر، ولاتفيا، وليتوانيا، والجبل الأسود، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا، وأوزبكستان |
| **المجموعة الثالثة** | أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وجزر البهاما، وبربادوس، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وهايتي، وهندوراس، وجامايكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| **المجموعة الرابعة** | أفغانستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبروني دار السلام، وكمبوديا، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفيجي، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، واليابان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وماليزيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ، ومنغوليا، وميانمار، وناورو، ونيبال، وباكستان، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وتونغا، وتركمانستان، وفانواتو، وفيتنام. |
| **المجموعة الخامسة (أ)** | بنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والرأس الأخضر، والكامرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإثيوبيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، وساو تومي وبرنسيبي، والسنغال، وسيشيل، وسوازيلند، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي |
| **المجموعة الخامسة (ب)** | الجزائر، والبحرين، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن |

1. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار الآتي:

مشروع القرار 6.GA 2

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/16/6.GA/2،
2. وإذ تذكّر بالمادة 3 من نظامها الداخلي،
3. تنتخب \*\*\* (الاسم/الدولة الطرف) رئيساً للجمعية العامة؛
4. تنتخب \*\*\* (الاسم/الدولة الطرف) مقرّراً للجمعية العامة؛
5. تنتخب \*\*\* (الدولة الطرف)، و\*\*\* (الدولة الطرف)، و\*\*\* (الدولة الطرف)، و\*\*\* (الدولة الطرف)، و\*\*\* (الدولة الطرف) نواباً لرئيس الجمعية العامة.